

٦ مادة ١٠ - تمتع الشركة - عن أنشطتها المقامة بالمناطق الحرة - بجميع المزايا والإعفاءات المقررة للشركات والمنشآت التجارية التي تعمل بالمناطق الحرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استئجار المال العربي والمناطق الحرة .

٧ مادة ١١ - تدفع مصروفات الشركة ومصريات وأجور ومكافآت وبدلات العاملين بها بالعملة الحرة .

٨ مادة ١٢ - يتم دفع التوالين للشركة . من الصادرات والواردات بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل مع إعفائها من قيود النقد في حدود أحكام هذا القانون .

٩ مادة ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برامته الجمهورية في ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس ابراهيم ابراهيم الرداد في وظيفة وكيل أول بديوان عام وزارة النقل والمواصلات .

مادة ٢ - على وزير النقل والمواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برامته الجمهورية في ١٧ جادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مادة ٣ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ أربعة ملايين جنيه استرليني موزعة على مليون سهم قيمة كل سهم جنيهان استرليني وجميعها أسهم اسمية . ويجوز تعديل رأس مال الشركة في أى وقت سواء بالزيادة أو بالخفض وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها النظام الأساسي للشركة .

ويجوز عند طرح الزيادة في رأس المال قبول اكتاب الحكومات والهيئات والمؤسسات والأفراد بالشروط والأوضاع التي يقرها النظام الأساسي للشركة .

مادة ٤ - المدة المحددة للشركة تسمون سنة تبدأ من تاريخ الترخيص بتأسيسها ويتجدد لمدد أخرى بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ - يصدر النظام الأساسي للشركة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - يتم تسجيل السفن المملوكة للشركة بميناء الإسكندرية أو غيرها من موانئ جمهورية مصر العربية ولا تسرى على الشركة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة لنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري ، وكذا أحكام المادتين ٦ ، ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة لنقل البحري ، ويكون للشركة الحق في نقل البضائع بعد سفن الأسطول المصري الحالي وتوسيعه المستقبلية بما لا يتعارض مع اتفاقيات الشحن مع الدول الأجنبية ويصدر الوزير المختص القواعد المنظمة للأولوية طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ - لا يجوز التأميم أو المصادرة أو الاستيلاء أو فرض الحراسة على ممتلكات الشركة أو أموالها أو على أنصبه الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية في رأس مال الشركة أو توزيعاته .

مادة ٨ - تعنى الشركة في كافة أوجه نشاطها وماملاتها وكذا أرباحها وتوزيعاتها من جميع أنواع الضرائب وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مباشرتها لنشاطها .

مادة ٩ - يجوز للشركة أن تستورد بالنسبة لنشاطها في المناطق الحرة الآلات والمعدات والحسابات الإلكترونية اللازمة لأغراضها ، وكذلك المواد والأدوات والأثاث والمواد الإنتاجية ووسائل النقل اللازمة لنشاطها ويسمح بدخولها باسم وحساب الشركة بدون ضرائب رسوم جمركية بشرط عدم التصرف فيها قبل مرور ثلاث سنوات ، وفي حالة التصرف فيها بعد فوات هذه المدة تستحق عنها الرسوم والضرائب الجمركية .

كما تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية البضائع والأدوات والمطبوعات التي تستوردها الشركة من الخارج أو تصدرها من مصر بغير قصد توزيعها كهدايا دعائية أو إعلانات من أنشطتها .